محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية:٢٠١٥/٨٩٨

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد سعيد الشريدة

وعضوية القضاة السادة

غريب الخطايبة ، داود طبيلة ، وشاح الوشاح ، يوسف البريكات

المميـــــــز: مدعي عام الجمارك بالإضافة لوظيفته .

المميز ضـــدهم: ١-

٢-

٣-

٤-

٥-

٦-

٧-

٨-

٩-

وشركاهم .

lawpedia.jo

بتاريخ ٢٠١٥/٤/١٦ قدم هذا التمييز للطعن في قرار محكمة الجمارك الاستئنافية في الدعوى الجزائية رقم ٢٠١٥/١٦٦ تاريخ ٢٠١٥/٣/١٧ المتضمن رد الاستئناف وتأييد قرار محكمة الجمارك الابتدائية رقم ٢٠١٤/٧٤٦ تاريخ ٢٠١٥/١/٢٨ في الشق القاضي : (بإعلان براءة الظنينين الثامن والتاسعة من الجرم المسند إليهما وإعفائهما من المسؤولية المدنية وإلزام الأظناء الأول والثاني والثالث والسابع

والرابع والخامسة والسادسة بالتكافل والتضامن بغرامة جمركية مقدارها ١٠٠ دينـــار بمثابـــة تعويض مدني للدائرة وإلزامهم بالتكافل والتضامن بدفع مبلغ ٣١٦٥ ديناراً بواقع قيمة السيارة بدل مصدرتها كونها لم تحجز) وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

وتتلخص أسباب التمييز في الآتـــــي :

١. أخطأت محكمتا الموضوع في إعلان براءة الظنينين ملتفتتين عن ثبوت مسؤوليتيهما مع باقي المحكوم علـــيهم ذلك أن المميز ضدها مؤسسة هي من نظمت البيان الجمركـــي وأن من قام بتنظيم البيان الجمركي هو وهو مدير فرع الشركة .
٢. التفتت محكمتا الموضوع عن أن كافة الأدلة والتحقيقات التي تمت مـــع المميـــز ضدهما (الثامن والتاسعة) جاءت لتؤكد ارتكابهما للجرم المسند إليهما .
٣. التفتت محكمتا الموضوع عن أن الضبوطات التي تم تنظيمها جاءت قانونية وتؤكد ارتكاب المميز ضدهما (الثامن والتاسعة) للجرم المسند إليهما .
٤. لم يرد في البينة الدفاعية للمميز ضدهما (الثامن والتاســـعة) مـــا يؤكـــد عـــدم ارتكابهما للجرم المسند إليهما .
٥. أخطأت محكمتا الموضوع في عدم مناقشة كافة بينات النيابة العامة الجمركية .
٦. أخطأت محكمتا الموضوع في الحكم على المميز ضدهم من الأول وحتى الـــسابع بمبلغ ١٠٠ دينار وغرامة جمركية تعويضاً مدنياً لدائرة الجمارك وكـــان عليهـــا الحكم بنصف قيمة البضاعة سنداً إلى المادة ٢٠٦/ب/٣ من قانون الجمارك .
٧. أخطأت محكمتا الموضوع في الحكم على المميز ضدهم من الأول وحتى الـــسابع بمبلغ ٣١٦٥ ديناراً بدل مصادرة السيارة وكان يتوجب عليها الحكـــم بمـــصادرة السيارة وإضافة قيمة ضريبة المبيعات إلى قيمة السيارة باعتبارها من الـــضرائب التي تعرضت للضياع .
٨. أخطأت محكمتا الموضوع في الحكم بالدعوى دون اتباع الفسخ وســـماع شـــهادة الشاهدة وأجازت المحكمة ذلك رغم إنتاجية هذه الشهادة .

لهذه الأسباب طلب المميز قبول تمييزه شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

lawpedia.jo

القـــرار

بالتدقيق والمداولة نجد إن النيابة العامة الجمركية كانت قد أحالت الأظناء كل من :

١-

٢-

٣-

٤-

٥-

٦-

٧-

٨-

٩-

وشركاهم .

إلى محكمة بداية جزاء الجمارك لمحاكمتهم عن جرم : تهريب السيارة ذات الشاصي رقم والمحرك رقم التـــي تـــم تـــسليمها لمالكها وهي محتويات البيان الجمركي رقم تاريخ ٢٢/٧/٢٠٠٩ وهي عبارة عـــن سيارة هونداي اكسنت موديل ١٩٩٦ ووفق القضية التحقيقية رقم ٢٠٠٩/١٥٩ مـــدعي عـــام الجمارك وذلك خلافاً لأحكام المادتين ٢٠٤ و ٢٠٣ من قانون الجمارك رقم ٢٠ لـــسنة ١٩٩٨ وتعديلاته وقانون الضريبة العامة على المبيعات رقم ٦ لسنة ٩٤ النافذ وتعديلاته .

بتاريخ ٢٣/٦/٢٠١٤ أصدرت المحكمة المذكورة قرارهـــا رقـــم ٢٠١٢/٧٤ والمتضمن ما يلي :

أولاً : عملاً بأحكام المادة ١٧٨ من قانون أصول المحاكمات الجزائية والمادة ٢١٥ مـــن قانون الجمارك إعلان براءة الظنينين الثامن والتاسعة مؤســـسة / وشركاهم من الجرم المسند إليهما وإعفائهما من المسؤولية المدنية .

ثانياً : إدانة الأظناء الأول والثاني والثالث والسابع والرابع

lawpedia.jo

والخامسة والسادسة

بجرم الاشتراك بتهريب السيارة موضوع هذه الدعـــوى طبقـــاً للمادتين ٢٠٣ و ٢٠٤/ي، ل من قانون الجمارك رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٨ والمادة ٣٠ من قانون الضريبة العامة على المبيعات رقم ٦ لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته والحكم عليهم بما يلي :

١- تغريم كل منهم (٥٠) ديناراً والرسوم عملاً بالمادة ٢٠٦/أ من قانون الجمارك .

٢- تغريم كل منهم (٢٠٠) دينار والرسوم عملاً بالمادة ٣١ من قانون الـــضريبة العامـــة على المبيعات .

٣- إلزامهم بالتكافل والتضامن بغرامة جمركية مقدارها (١٠٠) دينار بمثابـــة تعـــويض مدني للدائرة عملاً بالمادة ٢٠٦/ب/٤ من قانون الجمارك كـــون الـــسيارة موضـــوع الدعوى غير خاضعة لأية رسوم أو ضرائب وغير ممنوعة أو محصورة .

٤- إلزامهم بالتكافل والتضامن بغرامة مقدارها (٥١٢٧,٣٠٠) ديناراً بمثابة تعويض مدني للدائرة بواقع مثلي ضريبة المبيعات الخاصة المتحققة على السيارة موضوع الـــدعوى عملاً بالمادة ٣١ من قانون الضريبة العامة على المبيعات .

٥- إلزامهم بالتكافل والتضامن بدفع مبلغ (٣١٦٥) ديناراً بواقع قيمة الـــسيارة موضـــوع الدعوى كونها معفاة من الرسم الجمركي الموحد بدل مصادرتها عملاً بالمادة ٢٠٦/ج من قانون الجمارك كون دائرة الجمارك لم تقم بحجزها ولعدم وجود ما يشير إلى علم مالكتها بموضوع تهريبها .

lawpedia.jo

لم يرضَ مدعي عام الجمارك بهذا القرار فطعن فيه استئنافاً وللأسباب الواردة في لائحـــة الاستئناف وذلك فيما يتعلق بالشق المستأنف منه .

بتاريخ ٢٠١٤/٩/٤ أصدرت محكمة اســـتئناف الجمـــارك قرارهـــا رقـــم ٢٠١٤/٤٢٢ والمتضمن فسخ القرار المستأنف وإعادة الأوراق إلى مصدرها للسير بالدعوى على ضوء ما ورد بالقرار المذكور .

ولدى محكمة بداية جزاء الجمارك أعيد قيـــد الـــدعوى بـــالرقم ٢٠١٤/٧٤٦ وبتـــاريخ ٢٠١٥/١/٢٨ أصدرت قرارها المتضمن ما يلي :

أولاً : عملاً بأحكام المادة ١٧٨ من قانون أصول المحاكمات الجزائية والمادة ٢١٥ من قانون الجمارك إعلان براءة الظنينين الثامن والتاسعة وشركاهم من الجرم المسند إليهما وإعفائهما من المسؤولية المدنية .

ثانياً : إدانة الأظناء الأول والثاني والثالث والسابع والرابع والخامس

بجرم الاشتراك بتهريب السيارة موضـــوع هذه الدعـــوى طبقاً للمادتين ٢٠٣ و ٢٠٤/ي، ل من قانون الجمارك رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٨ والمادة ٣٠ من قانون الضريبة العامة على المبيعات رقم ٦ لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته والحكم عليهم بما يلي :

١- تغريم كل منهم (٥٠) ديناراً والرسوم عملاً بالمادة ٢٠٦/أ من قانون الجمارك .

٢- تغريم كل منهم (٢٠٠) دينار والرسوم عملاً بالمادة ٣١ من قانون الـــضريبة العامـــة على المبيعات .

٣- إلزامهم بالتكافل والتضامن بغرامة جمركية مقدارها (١٠٠) دينار بمثابة تعـــويض مدني للدائرة عملاً بالمادة ٢٠٦/ب/٤ من قانون الجمارك كون الـــسيارة موضـــوع الدعوى غير خاضعة لأية رسوم أو ضرائب وغير ممنوعة أو محصورة .

٤- إلزامهم بالتكافل والتضامن بغرامة مقدارها (٥١٢٧,٣٠٠) ديناراً بمثابة تعـــويض مدني للدائرة بواقع مثلي ضريبة المبيعات الخاصة المتحققة على السيارة موضـــوع الدعوى عملاً بالمادة ٣١ من قانون الضريبة العامة على المبيعات .

٥- إلزامهم بالتكافل والتضامن بدفع مبلغ (٣١٦٥) ديناراً بواقع قيمة السيارة موضـــوع الدعوى كونها معفاة من الرسم الجمركي الموحد بدل مـــصادرتها عمـــلاً بالمـــادة ٢٠٦/ج من قانون الجمارك كون دائرة الجمارك لم تقم بحجزها ولعدم وجـــود مـــا يشير إلى علم مالكتها بموضوع تهريبها .

lawpedia.jo

لم يرضَ مدعي عام الجمارك بهذا القرار فطعن فيه استئنافاً وبالشق المستأنف منه .

بتاريخ ٢٠١٥/٣/١٧ أصدرت محكمة الجمارك الاستئنافية قرارهـــا رقـــم ٢٠١٥/١٦٦ والمتضمن رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

لم يقبل مدعي عام الجمارك بهذا القرار فطعن فيه بهذا التمييز وللأسباب الواردة فيه .

وعن الأسباب الأول والثاني والثالث والرابع والخامس والتي ينعى فيها المميـــز علـــى محكمة الاستئناف خطأها بالنتيجة التي توصلت إليها فيما يتعلق بالظنينين
وذلك بتأييدها لقرار محكمة الدرجة الأولى
بإعلان براءة المذكورين عما أسند إليهما وإعفائهما من المسؤولية المدنية مخالفة بـــذلك البينة المقدمة بهذه القضية .

وفي ذلك نجد إن ما ورد بهذه الأسباب ما هو إلا طعن في الصلاحية التقديرية لمحكمـــة الاستئناف بصفتها محكمة موضوع في وزن وتقدير البينة والذي لا رقابة لمحكمتنا عليها بذلك ما دام ما توصلت إليه من إنه لم ترد أية بينة تربط الظنينين المـــذكورين بـــالجرم المسند إليهما أو علمهما بالأفعال التي ارتكبها باقي الأظناء مما يتعـــين عليـــه إعـــلان براءتهما من الجرم المسند إليهما وإعفائهما من المسؤولية المدنية مستخلصاً استخلاصـــاً سليماً من البينة المقدمة ويتفق مع وقائع هذه الدعوى والبينات المقدمة فيها مما يجعلنـــا نقرها على ما توصلت إليه الأمر الذي يتعين عليه رد ما ورد بهذه الأسباب .

وعن السبب السابع والذي ينعى فيه المميز على محكمة الاستئناف خطأها عندما أيـــدت ما ذهبت إليه محكمة الدرجة الأولى عندما حكمت بالفقرة الخامسة من البند الثاني مـــن قرار الحكم والمتعلق بالمميز ضدهم (١ و ٢ و ٣ و ٤ و ٥ و ٦ و ٧) مبلـــغ ٣١٦٥ ديناراً بدل مصادرة حيث كان عليها مصادرة السيارة وأنـــه فـــي حالـــة الحكـــم ببـــدل المصادرة إضافة ضريبة المبيعات إلى هذا البدل عملاً بالمادة ١٩٦ من قانون الجمارك.

lawpedia.jo

وفي ذلك نجد إن الحكم ببدل المصادرة يتفق وأحكام المادة ٢٠٦/ح من قانون الجمارك وذلك لنجاة السيارة من الحجز ، أما بخصوص ضريبة المبيعات فإننا نجـد إن ضـريبة المبيعات ليست من الضرائب والرسوم الواردة في المادة الثانية من قانون توحيد الرسوم وبالتالي فإن عدم الحكم بها عند الحكم ببدل المصادرة يتفق وأحكام القانون وما اسـتقر عليه اجتهاد محكمة التمييز وعليه فإن ما ورد بهذا السبب لا يرد علـى القـرار محـل الطعن مما يتعين عليه رده .

وعن السبب السادس والذي ينعى فيه المميز على محكمة الاستئناف خطأها عندما أيدت محكمة الدرجة الأولى بالحكم على المميز ضدهم من ١ – ٧ بمبلغ مئة دينـار كغرامـة جمركية بدل تعويض مدني وكان عليها الحكم بنصف قيمة البضاعة المهربة وفقـاً لمـا ورد بأحكام المادة ٢٠٦/ب/٣ من قانون الجمارك .

وحيث إن البضاعة المهربة خاضعة لضريبة المبيعات وفي ذلك نجد إن السيارة موضوع الدعوى غير خاضعة للرسوم الجمركية .

وحيث إن ضريبة المبيعات لا تعد من الرسوم الجمركية وفقاً لأحكام المادة الثانية مـن قانون توحيد الرسوم وعليه فإن الحكم على المميز ضدهم بالغرامة ١٠٠ دينار سنداً إلى أحكام المادة ٢٠٦/ب/٤ من قانون الجمارك يكون متفقاً وأحكام القانون وعليه فإن هـذا السبب لا يرد على القرار المميز مما يتعين عليه رده .

وعن السبب الثامن والذي ينعى فيه المميز على محكمة الاستئناف خطأها بعدم سـماع شهادة الشاهدة لامتناعها عن أداء الشهادة .

وفي ذلك نجد إن الثابت أن الشاهدة المذكورة هي زوجة الظنين
وبالتالي فإن امتناعها عن أداء الشهادة بهذه القضية يتفق وأحكام المادة ١٥٣ من أصول المحاكمات الجزائية وعليه فإن ما ورد بهذا السبب لا يرد على القرار محل الطعن ممـا يتعين عليه رده .

lawpedia.jo

لهذا وبالاستناد لما تقدم نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز وإعـادة القـضية إلـى مصدرها.

قراراً صدر بتاريخ ١١ شوال سنة ١٤٣٦ هـ الموافق ٢٠١٥/٧/٢٧م.

عضـــــــو عضـــــــو برئاسة القاضي نائب الرئيس

نائب الرئيس

عضـــــــو عضـــــــو

رئيس الديـــــوان

دقـــــق / غ.د

lawpedia.jo